

# المحرر في الحديث 20 معالي الشيخ أ.د سعد الشثري البناء

## العلمي

سعد الشثري

للعبادة ولا سبيل إليها إلا بالله ثم بالتعلم والتفقه في الدين الواجب على المكلف بالجميع إن يتفقها في الدين وإن يتلعلوا ما لا يشاء لهم جهل كيف يصلون كيف يصومون كيف يذكرون كيف يحجون كيف يأمر - 00:00:00

المعروف وينهون عن المنكر كيف يعلمون أولادهم كيف يتعاونون مع أهليهم كيف يدعون ما حرم الله عليهم يتلعلون يقول النبي الكريم أهلاً ومرحباً بكم في برنامج البناء العلمي مع معالي الشيخ سعد ابن ناصر الشثري أهلاً ومرحباً بك شيخنا الكريم، بارك الله فيك وارحب - 00:00:16

ارحب بأخواني وأحبابي من يتابع هذا اللقاء وروى محمد بن عجلان قال سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل ولا يغسل فيه من الجنابة - 00:00:34

رواه أبو داود عن مسدد عن القطان عنه وابن عجلان وأبوه روى لهما مسلم الحمد لله رب العالمين صلى الله على نبينا محمد وعلى وصحبه أجمعين أما بعد قول المؤلف وروى محمد بن عجلان بن التابعين من أهل المدينة - 00:00:57

وقد روى له مسلم كما ذكر المؤلف وكثير من أهل الحديث يرى أنه صدوق فيكون حديثهم من قبيل الحسن والحسن مقبول ويعمل به و تستخرج منه الأحكام قوله لا يبولن أحدكم - 00:01:22

لا يبولن هذا نهي والنهي يفيد التحريم ويفيد الفساد أيضاً ويعني هذا أن الماء يفسد بمثل ذلك ولا يجوز استعماله على أحد أقوال أهل العلم في ذلك قوله لا يبولن أحدكم - 00:01:46

بالماء الدائم ولا يغسل فيه هنا يغسل نهي بيد التحريم وتفيد أيضاً الفساد هذا الاغتسال الذي كان في هذا النوع من أنواع المياه وهو الماء الدائم الذي حصل فيه البول يحكم بالفساد - 00:02:11

بفساد ذلك الاغتسال وبالتالي لا يجزئ و يجب اغتسال آخر ولا يغسل فيه من الجنابة في هذا مشروعية الغسل من الجنابة وذكر في هذا الخبر الماء الدائم بيقام باي الباقي في الأرض - 00:02:34

يقابل الماء الجاري الماء الجاري لما كانت كل جريمة منه مستقلة في أحكامها فان الجارية تزيل ما ورد عليها معها تبقى الجارية التي تليها ظاهرة ليس فيها شيء من النجاسة - 00:02:55

ومن هنا فان البول في الماء الجاري وإن كان ممنوعاً منه إلا أنه لا يؤدي إلى تنجيس جميعها وإنما يختص ذلك بالجريمة التي وقعت فيها النجاسة. نعم أحسن الله إليك. وروى مسلم من حديث بكير بن الأشج - 00:03:18

إذا ان أبا السائب مولى هشام ابن زهرة حدثه انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب - 00:03:41

فقال كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال يتناوله يتناوله. وابو السائب لا يعرف اسمه قوله لا يغسل أحدكم هنا اللام في الاخير يغسل اللام الاخيرة هل هي مجزومة - 00:03:56

او مضمومة فإن كانت مجزومة كانت لا نافية لا يغسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب وبينما اذا كانت مضمومة فإنها تفید النفي تفید؟ النفي والنفي بالنفي يستفاد من النفي - 00:04:16

وقوله لا يغتسل احدكم في الماء الدائم اي الباقي كما تقدم وهو جنب استدل بهذا بعض اهل العلم كالشافعية والحنابلة على ان الماء المستعمل في رفع الحدث لا يجوز استعماله مرة اخرى - [00:04:45](#)

والجمهور يخالفونهم في ذلك ويقولون بأنه يجوز استعماله لأن الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وما نكر في سياق النفي فتكون عامة حتى هذا الماء الذي وجد فيه - [00:05:06](#)

اه او تم الاغتسال فيه. نعم وعن أبي عمرو بن دينار قال علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء اخبرني ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة - [00:05:30](#)

رواه مسلم واصل وروى سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتووضأ منها او يغتسل فقال له فقالت له يا رسول الله اني - [00:05:51](#) كنت جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب رواه احمد وابو داود وهذا لفظه. والترمذى والنمسائى وابن ماجه. وصححه الترمذى وابن خزيمة. وابن حبان والحاكم - [00:06:16](#)

قال احمد اتقيه اتقيه بحال سماك. ليس احد يرويه غيره. وقد احتاج مسلم بسماك. والبخاري بعكرمة والله اعلم. وعن حميد الحميري قال لقيت رجلاً صاحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه أبو هريرة - [00:06:32](#) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المرأة ولېفترفا جميعا. رواه احمد وابو داود وهذا لفظه. والنمسائى وصححه الحميدي وقال البيهقي رواه ثقات والرجل المبهم قيل هو الحكم ابن عمرو وقيل عبدالله بن سرجس وقيل ابن مغفل - [00:06:53](#)

اورد المؤلف ثلاثة احاديث في مسألة فضل المرأة والمراد بالفضل ما بقي في الاناء بعد استعماله في رفع الحدث ما بقي في الاناء هل ما بقي في الاناء الذي قامت امرأة برفع الحدث - [00:07:22](#)

عنها بالماء المستخرج من ذلك الاناء هل يعد او هل يكون هذا الماء مما يجوز استعماله للرجال او لا يجوز فتلحظ هنا انهم يشترون اه في بيان محل الحكم ان تكون المرأة قد خلت بالماء - [00:07:51](#)

وان يكون ذلك لطهارة كاملة وان يكون المستعمل له مرة اخرى من الرجال فهذا هو محل البحث بين اهل العلم قال احمد لا يجوز للرجال استعماله بعد ذلك لا يجوز للرجل - [00:08:15](#)

ان يرفع حدثه بفضل آآ امرأة قد خلت به لطهارة كاملة والجمهور يقولون هذا ماء طهور ظاهر فجاز للرجل ان يرفع به حدثه كالمرأة مستند احمد خصوص هذه الاحاديث التي وردت بالنهي - [00:08:37](#)

وردت بأنه والقاعدة انه اذا وجد خبر عام وجد خبر خاص انه يعمل بالخاص في محل الخصوص ويعمل بالعامي فيما عدا ذلك اورد المؤلف هنا حديث عمرو بن دينار هو من علماء التابعين - [00:09:05](#)

قال علمي والذي يخطر على بال ابا الشعثاء ابو الشعثاء ايضا من علماء التابعين وقال اخبرني ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه كان يغتسل بفضل ميمونة - [00:09:29](#)

فهذا دليل على جواز الاغتسال بجواز اغتسال الرجل بفضل المرأة ولكن الاخرين حملوه على ما لم توجد فيه الشروط قالوا لم تخلو به ميمونة ثم اورد المؤلف وهذا حديث صحيح قد اخرجه مسلم - [00:09:55](#)

ثم اورد المؤلف من حديث سماك ابن حرب سماك ابن حرب فيه اختلاف بين اهل الحديث في روایته والصواب انه صدوق وان روایة من قبيل. الحسن. الحسن عن عكرمة عكرمة - [00:10:16](#)

من التابعين وهو كان مولى لابن عباس قال عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة نوع من انواع الاواني التي توضع فيها المياه - [00:10:35](#)

فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتووضأ منها او يغتسل فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا يعني حين استعمالي للماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب - [00:10:54](#)

فهنا السبب خاص في ماذ؟ في ماء خلت به امرأة والحكم عام لأن لفظة الماء اسمه جنس معرف بالي الاستغرافية فيفيد العموم قال ان الماء لا يجنب او لا يجنب. روايتان في رواية هذا الخبر - 00:11:12

ففي هذا دلاله على مذهب الجمهور في جواز وضعه الرجل من الماء الذي استعملته المرأة من من فضل الماء الذي استعملته المرأة استدل به ايضا على ان الماء المستعمل لا - 00:11:36

مانع من استعماله في رفع الحدث فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الماء لا يجنب وبعض اهل العلم قال بان المستعمل لا يجوز استعماله مرة اخرى ولكن ظواهر الاخبار تدل على جواز الاستعمال من مثل هذا الخبر - 00:11:57

وذكر المؤلف ان سماك ابن حرب قد انفرد بهذا الخبر ولذا قال الامام احمد بان سماك انفرد بهذا الخبر وبعض اهل العلم تكلم في سماك لانه في اخر عمره كان يقبل ان يلقن في الاحاديث - 00:12:21

لكن هذا في غير رواية اهل الحديث الثقات ومن امثالهم شعبة روى هذا الخبر عن سماك وشعبة ينتهي من حديث مشائخه ولا يقبل الحديث الذي فيه تلقين ثم روى المؤلف - 00:12:49

عن حميد الحميري وهو من التابعين قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اختلف في من هو هذا الرجل فقال طائفه بأنه عبدالله بن سرجس لانه قد ورد من حديثه عند ابن ماجة - 00:13:11

وقيل بأنه هو الحكم بن عمرو لانه قد اخرجه الامام احمد من حديثه من حديث الحكم ابن عمرو وقيل بأنه عبدالله بن مغفل. لكن هذا الاختلاف في هذا الراوي لا يؤثر على صحة الخبر - 00:13:28

لان هذا الراوي من الصحابة الراوي المهم من الصحابة والصحابة كلهم عدو عدول وبالتالي تكون رواية مقبولة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغسل المرأة بفضل الرجل او يغسل الرجل بفضل المرأة - 00:13:48

ترفا جميا اي ليتوضا جميع هذا الرجل وامرأته. هذا رجل وامرأته وقد صحح هذا الخبر طائفه من اهل اه العلم اشار المؤلف الى بعضهم فهذا من حجة من يرى ان فضل - 00:14:10

الماء الباقى بعد تطهير المرأة لطهارة كاملة لا يجوز للرجل ان يستعمله في الطهارة. نعم وعن هشام ابن ابي حسان عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال - 00:14:34

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور انان احدكم طهور انان احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات. اولاهم بالتراب. رواه مسلم ورواه من حديث هنام بن منه عن ابي هريرة رضي الله عنه. وليس فيه اولاهم بالتراب. ذكر ابن داود ان - 00:14:52

رووه عن ابي هريرة فلم يذكروا التراب وفي لفظ اذا شرب الكلب في انان احدكم فليغسله سبع مرات متفق عليه ورواه مسلم والنسيائي وابن حبان من رواية علي بن موسهر عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة - 00:15:17

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انان احدكم فليغسله ثم لغسله سبع مرات ورواه مسلم من رواية اسماعيل ابن زكريا عن الاعمش وقال ولم يقل فليرقه. وقال النسيائي لا اعلم احدا تابع - 00:15:39

علي ابن مسهر على قوله فليرقه. وقال الدارقطني اسناده حسن وروایات ورواته كلهم ثقات. وروى الترمذی عن عن سوار بن عبد الله العنبری عن المعتمر بن عن المعتمر بن سليمان قال سمعت ایوب يحدث - 00:16:01

عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغت فيه الكلب سبع مرات اخراهم او قال اولاهم بالتراب. واذا ولغت فيه الهرة يغسل مرة. وقال - 00:16:21

حديث حسن صحيح وروى ابو داود قوله اذا ولغ الهر غسل مرة موقوفا وهو الصواب وعن كبشة ابن بنت كعب ابن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة رضي الله عنهم ان ابا قتادة دخل عليها قال - 00:16:41

فسكت له وضوءا. قالت فجاءت هرة تشرب. فاصل لها الاناء حتى شربت. قال كبشة فرانی انظر اليها فرانی انظر اليه. فقال اتعجبين يا بنت اخي؟ فقلت نعم. قال ان رسول الله صلى الله عليه - 00:17:02

كلما قال انها ليست بنسجس. انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات لفظ الترمذی وغيره يقول والطوافات رواه الامام

احمد وابو داود والترمذى والنمسانى وابن ماجة. وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيره - 00:17:22  
وقالت دارقطنى رواته ثقات معروفون. وقال الحاكم وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في الموطأ مع ذلك فان له شاهدا  
باستناد صحيح ذكر المؤلف هنا احاديث بلوغ الكلب في الاناء - 00:17:45

والعلماء لهم منهجان في الكلب اذا ولغ في الاناء فعند الامام ابي حنيفة والامام مالك انه لا يؤخذ بهذا الخبر ولا يغسل الاناء من ولوغ  
الكلب سبعا بينما قال الشافعى واحمد - 00:18:04

بانه يؤخذ بهذا الخبر ويجب غسل الاناء الذي ولغ الكلب فيه سبع مرات وانه لا يطهر الا بذلك اصحاب القول الاول قالوا عن هذه  
الاحاديث التي استدل بها اصحاب القول الثاني - 00:18:30

بانها احاديث احاد مخالفة للقياس وما خالف القياس فانه يرد من اخبار الاحاد وهذه قاعدة يأصلونها والصواب ان الاقيس يطرأ عليها  
من النزاع والاختلاف الشبهة والتشكيك ما لا يطرأ على اخبار الاحاد - 00:18:50

فتقدم اخبار الاحاد لذا فان مذهب الشافعى واحمد في ذلك ارجح قوله هنا طهور جنائية احدكم اي ان الفعل الذي يطهر الاناء عندما  
يلغ فيه الكلب بلوغ الكلب بان يدخل لسانه في - 00:19:17

الماء يدخل لسانه في الماء ذلك ان الكلب عند الشرب يخرج لسانه يعرف به من الماء يشربه فهذا يقال له الولوغ هنا هل ذكر الولوغ  
يفهم منه ان غير الولوغ لا يؤخذ هذا الحكم له - 00:19:44

اولى الولوغ هنا فعل والافعال لها مفهوم مخالفة وبالتالي يختص الحكم بحالة الولوغ على الصحيح ولذلك مثلا لو انه لمس ثياب  
الانسان لا نقول يجب غسلها سبعا. يكفي غسلها مرة واحدة متى كان هناك رطوبة. لأن هذا - 00:20:08

ليس بلوغا يعني مثلا في بعض كلاب الحراسة قد يشم الثياب وقد يلحسها لسانه فهذا لا يعد بلوغا. وبالتالي لا يدخل في هذا الخبر  
وقوله اذا ولغ فيه الكلب هل هذا خاص بالكلب - 00:20:34

هذا ظاهر الخبر او يلحق به الخنزير لانه اكثر نجاسة هنا الكلب لم يعقل المعنى الذي من اجله ثبت الحكم فيه واذا لم يعقل المعنى  
فاننا لا يصح ان نلحق به غيره - 00:20:56

قال ان يغسله سبع مرات ان هذا وما بعده هذا خبر المبتدأ طهور وقوله ان يغسله الغسل اه يفاؤت معنى النظحر فان الغسل فيه  
تحريك وفيه شيء من الخطأ ونحوه - 00:21:17

بخلاف النظحر فانه غمر الماء فقط قال ان يغسله سبع مرات سبع هذا نص وبالتالي لا يجوز لاحد ان يقدم او ان يزيد او او يقل وقوله  
اولا هن بالتراب هذا تقييد في احدى الغسلات. وجعلها الاولى انه لا بد من جعل تراب معها - 00:21:41

وفي بعض الروايات اخرافهن وفي بعض الروايات احداهن فهنا القيد اختلف مرة في الاولى ومرة في الاخيرة ومرة في اي واحدة  
والقاعدة انه عند تعارض المقييدات فانها تترك ويبقى الخبر - 00:22:08

على اطلاقه. وبالتالي تكون هذه الغسلة التي فيها التراب يجوز ان تكون الاولى وان تكون الاخيرة وان تكون اي غسلة من الغسلات  
وقوله هنا بالتراب قيد الحكم بالتراب فهل يلحق به المنظفات الاخرى - 00:22:31

مثل انواع الصابون انواع الشامبو ونحوها اولى نحن لم نعقل المعنى الذي من اجله ذكر التراب هنا وبالتالي لا يصح لنا ان نقيس غيره  
عليه لاننا لا نعلم معنى ذكر التراب هنا - 00:22:53

قال وفي لفظ اذا شرب هناك في الاولى ولغى لكن شرب الكلب لا يكون الا الولوغ. الولوغ. وبالتالي تفسر الرواية. خصوص الروايتان  
بعضهما. خصوصا ان الخبر واحد النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن ان يتكلم باللغظتين مع - 00:23:15

وقد اشار المؤلف الى ان رواية همام عن ابي هريرة ليس فيه هؤلاء ثم اورد المؤلف من حديث مسلم الذي رواه الامام مسلم في  
صحيحه عن طريق ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ علق الحكم بالولوغ الكلب علق الحكم بالكلب في ائمه  
- 00:23:40

فليرقه اي لي Quincy الماء الموجود فيه الكلب منه. وهذه زيادة في هذه الرواية. مما يدل على ان ذلك الماء نجس قال ثم

ليغسله سبعة مرات و لكن لفظة فليرقه وقع فيها - 00:24:09

كلام ببعض اهل العلم. فان بعضهم قال قد انفرد بها علي بن مسهر علي ابن مسن راوي الخبر عن الاعمش وبالتالي قالوا بأنه لم يتابعه احد في هذه اللفظة لكن اخرين قالوا بان هذا وان لم يصح في هذا الخبر - 00:24:34

لكن هذا هو معنى بقية الاخبار اذ كيف يغسل الاناء الا بعد القاء ما فيه من الماء ثم اورد المؤلف حديثا اخرجه الترمذى من حديث ابي هريرة قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات - 00:24:57

اخراهن او قال اولا هن بالتراب وهذا تأكيدى ما في الاخبار الاولى لكن زاد لفظة اذا ولغت فيه الهرة غسل مرة فان هذه اللفظة تكلم فيها بعض اهل العلم وقال بان الصواب انها من كلام ابي هريرة وانها قد ادرجت - 00:25:23

بالخبر و بالتالى لا يؤخذ الحكم من هذا اللفظ كبشرة بنت كعب بن مالك صحابيتابعية. وكانت تحت اbin ابي قتادة ابو قتادة الصحابي المعروف وان ابا قتادة دخل عليها وان - 00:25:47

ابا قتادة دخل عليها قالت فسكت له وضوءا يعني ما ان يتوضأ به سكت اي افرغت من اماء في اماء فجاءت هرة تشرب هرة القطة فجاءت تشرب فاصفع لها الاناء حتى شربت - 00:26:10

هذا ما يريد ان يتوضأ به ومع ذلك لما شربت منه الهرة لم يتمتنع من ما بقي بعد شربته ها ليست نجس يعني ان لعابها لا يعد نجسا وبالالتالى لا تنتقل النجاسة من فمهما الى - 00:26:33

الاناء انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات. الطواف هو الذي يدور على الناس وفي هذا بيان العلة فمن كان من الحيوانات يطوف بين الناس فانه لا يلزم غسل الاناء بعد شربه - 00:26:55

يلحق به كل ما كان طوافا بين الناس من انواع الحيوانات تمام وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:19

فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنب من ماء فاهرق عليه متفق عليه واللطف للبخاري. هذا اخر احاديث في كتاب الطهارة قد اورد المؤلف فيهم الحديث ابي هريرة اه حديث انس بن مالك - 00:27:39

قال جاء اعرابي من يسكن البادية ويتنقل ولا يبقى في مكان واحد والاعراب في الغالب لا يعلمون الاحكام الشرعية وهم في قضية البول لما كانوا في البرية يبولون في اي مكان عندهم. فظن ان الامر في المسجد كذلك - 00:27:59

فبال في طائفة المسجد هو الاعرابي فزجره الناس اي تكلموا عليه ونهوه وامرره باي يتوقف عما هو فيه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام يعني نهاهم عن الزجر على ذلك الاعرابي - 00:28:23

لانه لو امسك نفسه لا يمكن ان يكون قد نجس ثيابه وكذلك يمكن ان يكون قد نجس امكانة اخرى من المسجد ولذلك كان من الحكمة عدم زجره وفي هذا ما عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم وسعة الافق - 00:28:41

والاناء مع من يفعل مثل هذه الافعال التي تعد في انظر في نظر الناس شنيعة وهو فعل محظى ممنوع منه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله قوله في طائفة المسجد اي في جانب من جوانبه. فلما قضى بوله اي انتهى من البول - 00:29:10

امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنب من ماء الذنب دلو كبيرة تملأ ماء فامرهم ان يلقوها على مكان بوله فاهرق عليه يعني القيء هذا الماء على ها مكان النجاسة - 00:29:36

وفي هذا ان الماء مطهر النجاسات سواء كانت في الارض او في الثياب او في غيرها. فان النبي صلى الله عليه وسلم قد استعمله فذهب طائفة الى انه لا يطهر الا بالماء الطهور وحده - 00:29:59

كما هو مشهور مذهب الشافعى واحمد ولكن ورد في عدد من الروايات والاخبار انه قد طهر بغير الماء مثلا في السيفون في الحروب كانوا بعد الحرب يأخذون سيفهم فيمسحونه بطرف الخرقة لتزيل ما فيه من الدماء - 00:30:19

ثم يصلون به مما يدل على انه يمكن تطهيره بغير الماء و هكذا في احاديث اخرى سئل عما اه يكون في حذاء الانسان مما يمر به. فقال صلى الله عليه وسلم يطهره - 00:30:40

ما بعده يطهره ما بعده و قوله فاريق عليه وهنا الماء الذي يلقي لن تفصل آآالاتصال بين افراده وبين ما في ذلك الموطن بين ما في ذلك الموطن لذك كان الخبر دليلا على انه اذا القى الماء على مكان النجاسة اجزاء - [00:31:01](#)

وفي هذا دلالة على انه لا يلزم غسل التجassat سبع مرات لانه اكتفى باراقه الماء مرة واحدة وبعض اهل العلم قال الارض تطهر بغسلة واحدة وغيرها من التجassat يلزم غسلها سبعا - [00:31:32](#)

لكن لم يرد دليل على ذلك. والحديث انما ورد في بلوغ الكلب فيختص الحكم بذلك الموطن ولا يلحق به ما عدا من اه انواع التجassat نعم. وفي هذا ايضا - [00:31:55](#)

قال فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنب من ماء فاهرق عليه قد يستدل به على ان الارض التي تقع فيها نجاسة لا تطهر بالتشميس. الشمس يقول لا تطهرها - [00:32:15](#)

وان كان يعلم من مثل هذا ان الاصل في الارضي هو ان تكون طاهرة ولا يحكم بتجاستها الا لدليل نعم باب الانية عن البراء رضي الله عنه قال امرنا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع - [00:32:34](#)

ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض واجابة الداعي ونصر المظلوم وبارار القسم ورد السلام وتشميست ونهانا عن انية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقصي والاستبرق والاستبرق. متفق عليه - [00:32:55](#)

وهذا لفظ البخاري وفي لفظ لمسلم وعن شرب بالفضة نعم. وعن حذيفة ابن الیاس الماء يحتاج الى ظرف يوضع فيه من انواع الاواني وبالتالي افرد بابا الانية ولا نية جمع - [00:33:17](#)

اناء دمع این وهو ما يستعمل لي وضع الحوائج فيه في الغالب ان اواني المياه تكون من المعدن من حديد او نحاس او نحوهما بخلاف غيرها من انواع الانية. وقد تكون من خشب ومن غيره - [00:33:41](#)

وهذا الحديث فيه احكام متعددة قد لا يتسع لها اواخر اه لقائنا هذا ومن ثم نذكر بامهات باب الطهارة باب الطهارة وان المراد الطهارة رفع الحدث وما في معناه او ازالة الخبث - [00:34:08](#)

وما في معناه والحدث حكم شرعي ليس وصفا ذاتيا لان الحدث الان يحدث الانسان بالجنابة ثم بعد ذلك يغتسل ويصبح لا حدث عنده هذا وصف يأتي ويذول والاصل في باب الطهارات ان تكون بالمياه كما تقدم - [00:34:33](#)

وهناك مواطن خاصة جاز التطهير فيها بغير المال ورود نصوص فيها و المراد بالماء الذي يتطهر به جميع انواع المياه سواء كانت نازلة من السماء او مستخرجة من الابار او - [00:35:00](#)

كانت مأخوذة من البحار كما دل عليه حديث ابي هريرة والاصل في المياه الطهارة فلا يحكم بتجاستها الا لورود دليل يدل على حلول التجاسة عليها ويبقى هناك مياه خالطتها التجاسة فلم تغيرها - [00:35:21](#)

عندنا ماء لم تخلطه نجاسة فهو على طهوريته. وماء خالطته التجاسة فغيرته فهذا نجس باتفاق وماء خالطته التجاسة فلم تغيره. فان كان كثيرا فان كان كثيرا لم يحكم بتجاسته. وان كان قليلا وقع على اختلاف فيه كما تقدم معنا - [00:35:41](#)

بارك الله فيك وفقك الله للخير وبارك الله في من يستمع اليها من اخواننا او يشاهدونا كما اسألة جل وعلا ان يرزقنا فهمها صحيحا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. هذا والله اعلم. صلى الله على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. شكر الله لك شيخنا - [00:36:09](#)

واشكرك باسم المتابعين الكرام اه على تقديمك المبارك جزاك الله خير ورفع الله قدرك. اشكركم اخواني المتابعين الكرام على حسن الاستماع. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله صاحبي - [00:36:30](#)

انما يتذكر اولوا الالباب. جميع المكلفين ان يتعلموا دينهم وان يتلقوا في دينهم كل واحد من الرجال والنساء عليه ان يتفقه في دينه عليه يتعلم ما لا يسعه جهل هذا واجب - [00:36:51](#)

لانك مخلوق لعبادة الله ولا طريق الى معرفة العبادة ولا سبيل اليها الا بالله وبالدين وان يتعلموا - [00:37:08](#)